

أنواع الحكم: ينقسم كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي إلى أنواع. **الحكم التكليفي** : ينقسم إلى خمسة أنواع: الندب، الإيجاب، التحريم، الكراهة والإباحة. * **الندب** : طلب الفعل دون إلزام، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت". * **الإيجاب** : طلب الكف عن الفعل جازماً، مثل قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا". * **التحريم** : طلب الكف عن الفعل غير جازم، مثل قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ". * **الكراهة** : طلب الكف عن الفعل غير جازم، مثل قوله تعالى: "لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ". * **الإباحة** : خطاب التخيير بين الفعل والترك، مثل قوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ". * **الواجب** : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً، مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. * **تعريفه** : طلب الفعل من المكلف بطلب حتمي، بأن اقترن طلبه بما يدل على الإلزام، إما من صيغة الطلب نفسها، أو من قرينة خارجية كترتيب العقوبة على الترك. * **أقسامه** : * باختبار وقت الأداء: مطلق (لا وقت محدد)، ومقيد (وقت محدد). * باختبار تقديره من الشارع: محدد (مقدار معلوم)، وغير محدد (لا تحديد لمقدار). * باختبار الملزم بفعله: عيني (كل فرد ملزم)، وكفائي (يجب على المجموع). * باختبار تعيين المطلوب به: معين (محدد)، ومخير (مختار بين عدة خيارات). * أحكامه: يلزم الإتيان به، يثاب فاعله، يعاقب تاركة، يكفر من أنكره. * المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم. * تعريفه: طلب الفعل من المكلف بطلب غير حتمي، مثل قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ". * أنواعه: * مؤكّد: لا يستحق تاركة العقاب، لكن يستحق اللوم. * مشروع: لا يعاقب تاركة ولا يعاتب. * زائد: من الكماليات للمكلف، مثل الاقتداء بأكل الرسول صلى الله عليه وسلم وشربه. * أحكامه: يثاب فاعله، لا يعاقب تاركة، قد يستحق اللوم. * الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام. * تعريفه: طلب ترك الفعل من المكلف بطلب حتمي، إما بمادة الفعل التي تدل على التحريم، أو بصيغة النهي عن الفعل المقترن بما يدل على الحتمية، أو بترتيب العقوبة على الفعل. * أنواعه: * لذاته: محرم ابتداءً بسبب مفسدة راجعة لذاته، مثل الزنا والسرقه. * لغيره: مشروع في الأصل، لكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه، مثل الصلاة في ثوب مغمصوب. * أحكامه: غير مشروع أصلاً، يقع باطلاً، يعاقب فاعله. * المكروه: هو ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الحتم والإلزام. * تعريفه: طلب ترك الفعل من المكلف بطلب غير حتمي، إما بمادة الفعل الدال عليها، أو بصيغة النهي المقترن بقرينة تدل على الكراهة. * حكمه: لا يستحق فاعله العقاب، يستحق اللوم والعتاب. * المباح: هو ما خير الشارع المكلف فيه بين فعله وتركه. * تعريفه: خطاب التخيير من الشارع بين الفعل والترك، إما بمادة الحل أو الإباحة، أو برفع الإثم أو الجناح، أو بصيغة الأمر مع قرينة الصارفة له عن الوجوب. * حكمه: لا ثواب ولا عتاب على فعله أو تركه. * الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة. * أنواعه: * السبب: علامة لحكم شرعي. * الشرط: ما يشترط تحققه لصحة الحكم. * المانع: ما يمنع تحقق الحكم. * الصحيح: ما وافق الشرع. * الفاسد: ما خالف الشرع. * العزيمة: ما طلب من المكلف فعله بغير اختيار. * الرخصة: ما خفف عن المكلف في الحكم.